

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

### نصوص خاصة

إقليم خربكة. - إخراج قطعتين أرضيتين من ملك الدولة العمومي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.20.586 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) يقضي بإخراج قطعتين أرضيتين غير محفظتين من ملك الدولة العمومي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص، متأصلتين من متروك مسلك عمومي يخترق الملك المسى «الزيتون» بإقليم خربكة. ....

6522

عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.20.603 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لتحويل المياه العادمة المعالجة لمركز عين العودة من أجل سقي المساحات الخضراء بالرباط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة. ....

6522

### فهرست

صفحة

### نصوص عامة

الصيد البحري. - الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2497.20 صادر في 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020) بتغيير قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية. ....

6521

صفحة	صفحة
إقليم سيدي قاسم. - الموافقة على تصميم ونظام تهيئة جماعة دارالكداري وجزء من جماعة ارميلات.	عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.20.717 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة دارالكداري وجزء من جماعة ارميلات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.	مرسوم رقم 2.20.702 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ المياه العادمة بمنطقة بريش بجماعة أقواس بريش بعمالة طنجة - أصيلة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
6528	6524
تعيين أمر مساعد بالصرف.	إقليم الفحص - أنجرة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2421.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف.	مرسوم رقم 2.20.709 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الردم رقم 7 بالنقطة الكيلومترية 400 + 20 على مستوى الطريق السيار الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.
6528	6525
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	جهة الدار البيضاء - سطات. - تجديد المنفعة العامة.
قرار لوزير الصحة رقم 2414.20 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتفويض الإمضاء.	مرسوم رقم 2.20.697 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 3010 من ن.ك 7+760 إلى ن.ك 13+600 بجماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.
6529	6525
قرار لوزير الصحة رقم 2441.20 صادر في 11 من صفر 1442 (29 سبتمبر 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3972.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.	مرسوم رقم 2.20.698 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 9 من ن.ك 5 إلى ن.ك 45 (مقطع ن.ك 5+000 إلى ن.ك 38+267) بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.
6530	6526
قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2412.20 صادر في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	إقليم جرسيف. - تجديد المنفعة العامة.
6533	مرسوم رقم 2.20.699 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 511 من ن.ك 500+6 إلى ن.ك 840+26 بإقليم جرسيف.
6534	6526
قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 2420.20 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء.	إقليم القنيطرة. - ضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.
إقليم سيدي قاسم. - المصادقة على لائحة ذوي حقوق تابعين لجماعتين سلاليتين.	مرسوم رقم 2.20.712 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) يقضي بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي، كائنة بإقليم القنيطرة من أجل بناء محطة للضخ ومد قنوات لتزويد جماعة عامر السفلية بالماء الصالح للشرب.
قرار لوزير الداخلية رقم 2446.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد بوعزة الواقعة أراضيها بإقليم سيدي قاسم بالدائرة السقوية للغرب.	مرسوم رقم 2.20.713 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) يقضي بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي، كائنة بإقليم القنيطرة من أجل بناء محطة للضخ ومد قنوات لتزويد مدينة سيدي يحيى الغرب بالماء الصالح للشرب.
6535	6527
قرار لوزير الداخلية رقم 2447.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية قبيلة الشاردة الواقعة أراضيها بإقليم سيدي قاسم بالدائرة السقوية للغرب.	6527
6542	



## نصوص خاصة

القطعة الأرضية رقم 1		
Y	X	أرقام الأوتاد
253474.80	359639.66	1
253450.03	359690.97	2
253441.75	359686.96	3
253466.49	359635.60	4

\* \* \*

القطعة الأرضية رقم 2		
Y	X	أرقام الأوتاد
253444.90	359701.89	5
253412.79	359768.55	6
253404.40	359764.52	7
253436.53	359697.81	8

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.586 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) يقضي بإخراج قطعتين أرضيتين غير محفظتين من ملك الدولة العمومي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص، متأصلتين من متروك مسلك عمومي يخترق الملك المسمى «الزيتون» بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تخرج من ملك الدولة العمومي وتضم إلى ملك الدولة الخاص، القطعتان الأرضيتان غير المحفظتان المتأصلتان من متروك المسلك العمومي الذي يخترق الملك المسمى «الزيتون» ذي الرسم العقاري عدد 18/23822 بإقليم خريبكة، والبالغة مساحتهما الإجمالية ألف ومائتان وستة عشر مترا مربعا (1216 م<sup>2</sup>)، المعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودهما بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

مرسوم رقم 2.20.603 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لتحويل المياه العادمة المعالجة لمركز عين العودة من أجل سقي المساحات الخضراء بالرباط وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) كما وقع تغييره بالقانون رقم 42.20، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة المنزه ابتداء من 18 مارس 2020 والذي تم تمديده نظرا لحالة الطوارئ الصحية، إلى 21 سبتمبر 2020 ؛  
وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لتحويل المياه العادمة المعالجة لمركز عين العودة من أجل سقي المساحات الخضراء بالرباط.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

إنجاز قناة لتحويل المياه العادمة المعالجة لمركز عين العودة من أجل سقي  
المساحات الخضراء بالرباط

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الانغراس والمنشآت السطحية
						هك	ار	س	
1	أصحاب الرسم العقاري عدد R/4616 وهم : مباركة الوشامي عبد العزيز الفخري محمد بلشيرين نشير مريم بنموسى زهر بنت حسن كريم بنموسى زهر بن حسن سعاد بنموسى زهر بنت حسن حسن بنموسى زهر بن حسن كوثر بنموسى زهر بنت حسن فاطمة الوشامي زهرة الوشامي حليمة الوشامي أمينة الوشامي محمد مراد غنام عبد الكريم جمال بندحمان بن ادريس 1- حق مرور المقيّد بتاريخ 20/02/1930 سجل 18 عدد 140. جماعة المنزه، قيادة المنزه، عمالة الصخيرات - تمارة	P4	Pa/01	4616/R	بوري	01	14	75	العدد

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.702 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ المياه العادمة بمنطقة بريش بجماعة أقواس بريش بعمالة طنجة - أصيلة وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أقواس بريش المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2017 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 ديسمبر 2019 إلى 25 فبراير 2020 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لضخ المياه العادمة بمنطقة بريش بجماعة أقواس بريش بعمالة طنجة - أصيلة.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - إسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمترا المربع	أسماء وعناوين الملاك المقترحين
جزء من الملك المسعى : «الداخلة»	أرض عارية، تستخرج من الرسم العقاري عدد 06/88505	600 م <sup>2</sup>	شركة بريساس ذي بويننطي ش.م.م تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية حق مرور المقيد بتاريخ 2006/02/09 (سجل : 154 عدد : 1086) فلاحي عرضه ثلاثة أمتار يخترق الملك المذكور بين الحدين ب 20 - ب 25 وب 18 - ب 17.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أقواس بريش والمدير العام لشركة المياه والكهرباء «أمانديس» بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.20.697 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020)

بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 3010 من ن.ك 7+760 إلى ن.ك 13+600 بجماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.593 الصادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 3010 من ن.ك 7+760 إلى ن.ك 13+600 الرابطة بين تيط مليل و سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 3010 من ن.ك 7+760 إلى ن.ك 13+600 بجماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، وذلك حسب المخطط المين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/500.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.20.709 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الردم رقم 7 بالنقطة الكيلومترية 400 + 20 على مستوى الطريق السيار الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 يونيو إلى 10 أغسطس 2015 بمكاتب جماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الردم رقم 7 بالنقطة الكيلومترية 400 + 20 على مستوى الطريق السيار الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقما القطعتان	مراجعتهما العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمترا مربع	ملاحظات
2/1	غير محفوظة	ورثة الجعدي دائرة الفحص، جماعة ملوسة، دوار الرمان، إقليم الفحص - أنجرة.	1123	أرض فلاحية تعرض الحسن البقالي نيابة عن نور الدين مهلولي.
2/2			1050	

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.698 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020)

بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 9 من ن.ك 5 إلى ن.ك 45 (مقطع ن.ك 5+000 إلى ن.ك 38+267) بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.544 الصادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 9 من ن.ك 5 إلى ن.ك 45 (مقطع ن.ك 5+000 إلى ن.ك 38+267) بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 9 من ن.ك 5 إلى ن.ك 45 (مقطع ن.ك 5+000 إلى ن.ك 38+267) بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.20.699 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020)

بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 511 من ن.ك 6+500 إلى ن.ك 26+840 بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.376 الصادر في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 511 من ن.ك 6+500 إلى ن.ك 26+840 بإقليم جرسيف ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تجدد المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 511 من ن.ك 6+500 إلى ن.ك 26+840 بإقليم جرسيف، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.



## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.712 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020)

يقضي بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي، كائنة بإقليم القنيطرة من أجل بناء محطة للضخ ومد قنوات لتزويد جماعة عامر السفلية بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 40.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العمومي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب القطعة الأرضية التابعة لملك الدولة الخاص موضوع الرسم العقاري عدد 3718/ ر البالغة مساحتها 502 مترا مربعا، الكائنة بإقليم القنيطرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العمومي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب القطعة الأرضية التابعة لملك الدولة الخاص موضوع الرسم العقاري عدد 3012/ ر البالغة مساحتها 1304 مترا مربعا، الكائنة بإقليم القنيطرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وعلى مداوالات مجلس جماعة دار الكداري المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2019؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة ارميلات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلسين المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2020؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.481.01.01/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة دار الكداري وجزء من جماعة ارميلات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

## المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيسي مجلسي جماعتي دار الكداري و ارميلات كل في حدود اختصاصاته، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2421.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

مرسوم رقم 2.20.717 صادر في 2 ربيع الأول 1442 (19 أكتوبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة دار الكداري وجزء من جماعة ارميلات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2019؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة دار الكداري خلال الفترة الممتدة من 18 أكتوبر إلى غاية 19 نوفمبر 2019 وبجماعة ارميلات خلال الفترة الممتدة من 16 سبتمبر إلى غاية 15 أكتوبر 2019؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بوشرى مداح، مديرة الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيدة بوشرى مداح الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليهما برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية الأدوية والصيدلة.

#### المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة بوشرى مداح أو عاقها عائق ناب عنها السيد امحمد مواني، رئيس مصلحة التجارب البيولوجية بمديرية الأدوية والصيدلة.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن والبيئة من الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة.

#### المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الطاقة والمعادن والبيئة.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1887.17 الصادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

### قرار لوزير الصحة رقم 2414.20 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

.....	.....	جهة الشرق	جهة الشرق
.....	الدكتور عبد المالك كوالا، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة - أنجاد بالنيابة.	عمالة وجدة - أنجاد	
.....	السيد محمد الخالدي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة - أنجاد بالنيابة.	.....	
.....	.....	إقليم الناظور	
.....	.....	.....	جهة فاس - مكناس
.....	.....	جهة فاس - مكناس	
.....	الدكتور المهدي البلوطي، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس بالنيابة.	عمالة فاس	
.....	الدكتور رشيد احموتن، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة فاس بالنيابة.	.....	
.....	الدكتور خالد سنيتي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس.	عمالة مكناس	
.....	الدكتور مصطفى الزرهوني، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مكناس بالنيابة.	.....	
.....	.....	.....	
.....	.....	إقليم مولاي يعقوب	
.....	الدكتور ادريس ناجي، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو بالنيابة.	.....	
.....	الدكتور عنان عباسي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو بالنيابة.	إقليم صفرو	
.....	.....	.....	جهة فاس - مكناس
.....	.....	إقليم بولمان	
.....	الدكتور محمد الحسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات.	.....	
.....	الدكتور سعيد ززاح، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات بالنيابة.	إقليم تاونات	
.....	.....	.....	إقليم تازة
.....	الدكتور عبد الوهاب بن منصور، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة بالنيابة.	.....	
.....	.....	.....	جهة بني ملال - خنيفرة
.....	.....	جهة بني ملال - خنيفرة	
.....	.....	.....	

قرار لوزير الصحة رقم 2441.20 صادر في 11 من صفر 1442  
(29 سبتمبر 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3972.19  
الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض  
الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3972.19 الصادر في 11 من صفر 1441  
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441  
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه  
أعلاه رقم 3972.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

#### «الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	.....	.....
عمالة طنجة - أصيلة	الدكتور نور الدين اعشيبات، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة - أصيلة بالنيابة.	.....
عمالة المضيق - الفيندق	السيد محمد صدور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة المضيق - الفيندق بالنيابة.	.....
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	الدكتورة لمياء الدليهي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم تطوان.	.....
إقليم الفحص - أنجرة	الدكتورة لمياء الدليهي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الفحص - أنجرة بالنيابة.	.....
إقليم العرائش	.....	.....
إقليم الحسيمة	الدكتور محمد زيناسني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.	السيد بدر الدين القلعي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
.....	السيد محمد تسمرت، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة بالنيابة.	.....

			جهة الرباط - سلا-القنيطرة		
.....	.....	جهة الدار البيضاء- سطات	.....	.....	.....
.....	الدكتورة سناء الجاوي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفا بالنيابة.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفا	.....	.....	.....
.....	الدكتور محمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بعمالة الفداء - مرس السلطان بالنيابة.	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان	السيد لحسن اليوسفي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بالرباط بالنيابة.	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	الدكتور عثمان بعيد، مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.	عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	عمالة المحمدية	.....	.....	.....
.....	.....	.....	السيدة شويذة نعيمة، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الدكتور حميد زروق، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سلا بالنيابة.	.....
.....	الدكتور عبد الكريم الزبيدي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة بالنيابة.	إقليم الجديدة	.....	.....	.....
.....	الدكتور محمد جلال بشقرون، مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر بالنيابة.	إقليم النواصر	.....	الدكتور ناصر مسكوي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة بالنيابة.	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	إقليم مديونة	.....	.....	.....
.....	الدكتور خالد رقيب، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان بالنيابة.	إقليم بنسليمان	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	إقليم برشيد	.....	السيد موحى عكي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	الدكتور سعيد الخودي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات بالنيابة.	إقليم سطات	.....	السيد موحى عكي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيديقاسم بالنيابة.	إقليم سيدي قاسم
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1442 (29 سبتمبر 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

رقم 2412.20 صادر في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020)

بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد جلال، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم التخطيط والتدبير المالي والمحاسبي، مدير الموارد البشرية والشؤون المالية والعامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل أو خارج المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا فيما يخص :

- منح الرخص الإدارية للمديرين المركزيين ؛

- قرارات التوظيف ؛

- قرارات فتح باب الترشيح لمناصب المسؤولية ؛

- قرارات فتح باب الترشيح للمناصب العليا ؛

- قرارات الاستيداع.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد خالد جلال الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الإسكان وسياسة المدينة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.46.001 الموارد 3.2.0.0.1.46.001 النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري».

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خالد جلال المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 270.20 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020) بتفويض الإمضاء والقرار رقم 918.20 الصادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020).

الإمضاء : نزهة بوشارب.

قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 2420.20 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.954 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي السهول، مدير الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان على جميع الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع العلاقات مع البرلمان بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات بمجموع التراب الوطني وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجيات المصلحة الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد علي السهول الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان - قطاع العلاقات مع البرلمان -.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020).

الإمضاء : المصطفى الرميد.



قرار لوزير الداخلية رقم 2446.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد بوعزة الواقعة أراضيها بإقليم سيدي قاسم بالدائرة السقوية للغرب

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.16.92 الصادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) :

وبعد الاطلاع على محضر جماعة نواب الجماعة السلالية أولاد بوعزة بتهيئ لائحة ذوي الحقوق ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة نواب هذه الجماعة السلالية إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى شهادة عدم الطعن الموقعة من طرف السلطة المحلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد بوعزة الواقعة أراضيها بإقليم سيدي قاسم بالدائرة السقوية للغرب، الملحقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

عمالة إقليم : سيدي قاسم

دائرة : الشاردة

قيادة : تكتة بير الطالب

## لائحة ذوي الحقوق بالجماعة السلالية أولاد بوعزة

الرقم الترتيبي الجديد	الاسم الشخصي والعائلي	البطاقة الوطنية
1	ورثة محمد شويبة	
2	ورثة علال فرجي	
3	ورثة عبدالسلام بن علال العبدى	
4	عبدالسلام الدريوش	GK19106
5	ورثة علال الدريوش	
6	عبدالعالى عكاشة	GK12705
7	عبدالحق شويبة	GK97601
8	محمد المالكي	GK28784
9	الخمارة بلعالم	GK32259
10	ورثة بوجمعة بوجليل	
11	عبدالسلام اجليكة	GK8996
12	ورثة عبدالرحمان شويبة	
13	احمد بنعلي	GK7922
14	محمد ابن الاصفر	GK55043
15	ورثة امبارك البوعزاوي	
16	الخمارة الصوري	GK13470
17	لحسن اجرifi	GK7974
18	العلمي الزروالي	GK13322
19	عبدالمجيد ادريوش	GK11527
20	بوشتى جنين	GK27566
21	محمد شويبة	GK6609
22	قاسم البوعزاوي	GK39216
23	ورثة المصطفى شويبة	
24	المصطفى ضريف	GK12183
25	ورثة بوشتى الغياط	
26	علي الدريوش	GK4352
27	ورثة عبدالسلام البوعزاوي	
28	احمد بنزهرة	GK18123
29	الحسن شويبة	GK41933
30	عبدالمجيد شويبة	GK38351
31	رشيد شويبة	GK95707
32	بوجمعة بنحدو	GK47729
33	ورثة الخمارة البوعزاوي	
34	امحمد حنين	GK28785
35	ورثة عبدالسلام شويبة	
36	عبدالسلام البوعزاوي	GK20155
37	بوجمعة المكاوي	GK5073

	ورثة محمد جريفي	38
GK11263	محمد بنزهره	39
GK15450	الجلالي السلامي	40
GK13509	الحسن الخضر	41
GK19749	عبدالمالك بنيطو	42
	ورثة عبدالقادر الزاوي	43
	ورثة بوشتي بنيطو بن الطاهر	44
GK20023	محمد بنعلي بن فاتح	45
GK11525	محمد بنعلي بن محمد	46
GK9317	محمد بوحمادي	47
GK29631	امحمد الزروالي	48
	ورثة العربي بلعربي	49
	ورثة محمد فرجي	50
GK12744	محمد الرمادي	51
GK8288	محمد البوعزاوي	52
	ورثة عبدالسلام بن بوشتي العبيدي	53
GK12130	احمد الزين بن بنعيسى	54
	ورثة محمد بنحدو بن بنعيسى	55
GK16870	قاسم بنبوجليل	56
GK2462	الحسن المكاوي	57
	ورثة محمد الحدادي	58
GK4489	العربي الزين	59
GK49366-	عبدالسلام الخضري	60
GK37814	ادريس الخضري	61
	ورثة فاتح بنحدو	62
GK9024	عبدالمجيد البوعزاوي	63
GK12955	عبدالسلام اللوح	64
	ورثة محمد الخضري	65
	ورثة محمد الرمادي	66
	ورثة احمد بعودة	67
	ورثة جلول اجليكة	68
GK12554	احمد البوعزاوي	69
JA10913	العربي الحدادي	70
GK9280	علال المدني	71
GK29603	ادريس الحضري	72
GK23309	بوشتي بنزهره	73
GK94085	حميد المهدي	74
GK121258	عبدالحكيم المهدي	75
GK46640	ادريس بنحدو	76
GK33332	محمد السلامي	77
GK28548	احمد شويبة	78
GK65668	فؤاد شويبة	79

GK30185	علي البوعزاوي	80
GK50373	جمال حنين	81
	ورثة امحمد حسوس	82
GK59345	الفشتالي الخضري	83
	ورثة الخمار الخضري	84
GK33292	الحبيب شويبة	85
GK12341	محمد الضاوي	86
	ورثة فاتح البوعزاوي	87
GK32243	محمد العبادي	88
	ورثة امحمد بلعام	89
GK23271	بوجمعة بوعزاوي	90
	ورثة علي ضريف	91
GK28162	قاسم الحضري	92
GK53297	الهادي الكيحل	93
GK25497	بوجمعة البوعزاوي	94
	ورثة محمد المليح	95
	ورثة بوشتي المكاوي	96
	عزيز ابن الاصفر	97
	ورثة محمد اقريف	98
	ورثة محمد البوعزاوي	99
GK58527	ادريس بنحدو	100
	ورثة جلول البوعزاوي	101
	عبدالسلام بنبوجليل	102
GK29954	احمد شيبية	103
GK27004	الجلالي بنيطو	104
	ورثة احمد الزروالي	105
	ورثة الصغير بنبوجليل	106
	ورثة التهامي اجليكة	107
	ورثة بوشتي بنيطو	108
	ورثة بوسلهم البوعزاوي	109
GK48608	محمد بنحدو	110
	ورثة احمد بن التهامي القراطعي	111
	ورثة عبدالسلام البوعزاوي	112
	ورثة بوشتي ضريف	113
GK4511	عبدالقادر ريزي	114
GK11522	ادريس بوجليل	115
	ورثة ادريس حدو	116
GK30101	عبداللطيف حدو	117
GK29742	رشيد حدو	118
GK124914	يوسف حدو بن رشيد	119
	ورثة محمد بنبوجليل	120
	ورثة احمد العزاوي	121

	ورثة بوشتى الفخار	122
GK12638	بوشتى البوعزاوي	123
	ورثة سلام العنكود	124
GK2264	المصطفى حدو	125
GK19453	عبدالسلام العنكود	126
GK16270	محمد العنكود	127
	ورثة عبدالسلام بنزهرة	128
GK12176	عبدالرزاق ضريف	129
GK9711	احمد بلعام	130
	ورثة بوشتى ريزي	131
	ورثة الطيب ريزي	132
G18651	علي حدو	133
GK7929	عبدالرحيم حدو	134
	ورثة امحمد عزاوي	135
GK67648	المصطفى المكلي	136
J242033	عبدالقادر محمدي	137
	ورثة التهامي البوعزاوي	138
GN23080	محمد الدريوش	139
	سعيد حدو بن قاسم	140
	محمد حدو بن قاسم	141
GN6447	عبدالرحمان فريخ	142
GK48789	عبدالرحيم بن حدو	143
	ورثة بوشتى الزين	144
	ورثة علي ناجا	145
GN65788	ادريس مذكور	146
G160387	الحسن الحدادي	147
GN77991	بوجمعة الرايسي	148
GN20534	بنعيسى الصبار	149
	ورثة احمد المزابي	150
GN28165	محمد بن الدومية	151
	ورثة بوجمعة المعروفي	152
	ورثة علال العاطي الله	153
	ورثة عبدالسلام العبيسي	154
GN16931	عبدالرحمان الناجا	155
GK41989	علي الكيحل	156
GN20995	رشيد بوزربية	157
GK24477	ادريس بندين	158
G28675	قاسم الرياحي	159
GN6216	قاسم طريف	160
	ورثة قاسم العبدوي	161
GK70783	بوجمعة عكاشة	162
	ورثة محمد الحضري	163

	ورثة فاتح الغميري	164
GN7005	العربي الناجا	165
	بوشتى البوعزاوي	166
	ورثة عبدالسلام الزين	167
GK19038	محمد البوعزاوي بن فاتح	168
	بوسلهام مذكور بن بنعيسى	169
	ورثة قاسم بن حدو	170
	ورثة الطيب الراشقلو	171
	ورثة عبدالقادر الريسي	172
GK65955	الحسين الكيحل	173
GK24955	قاسم الكيحل	174
	عبدالهادي حدو بن قاسم	175
	احمد حدو بن قاسم	176
GK42101	الشافعي الكيحل	177
	ورثة الطيب الخداوي	178
	ورثة محمد المزابي	179
	ورثة محمد بوزربية	180
	ورثة احمد الزين	181
	ورثة محمد بلحاج العبيدي	182
	ورثة قاسم الهبوب	183
GN1816	بوجمعة الصويري	184
	ورثة بنعيسى الزهراوي	185
	ورثة احمد الصويري	186
GN13463	اشواري الغميري	187
	ورثة ادريس الصبار	188
	ورثة ادريس خربوش	189
	ورثة فاتح الفراوي	190
GN32927	احمد الخداوي	191
GN65178	جلول الفراوي	192
GK65955	الحسين الكيحل	193
GN36522	عبدالسلام العبيدي	194
D393292	محمد الخداوي	195
GN1908	محمد حدو	196
GN25204	محمد المعزوزي	197
GN7381	عبدالرحمان الزعريتي	198
	ورثة عباس الحضري	199
GN6985	ادريس حدو	200
GN15156	فاتح الخداوي	201
GN44994	احمد الدريوش	202
GN17660	عبدالعزیز الدريوش	203
GN40076	محمد الكبابي	204
	ورثة امبارك الفراوي	205

GN29209	امحمد الحجاوي	206
	ورثة جلول الحجاوي	207
	ورثة عبدالسلام بن التهامي	208
G38222	بوشتي الزين	209
GN15901	احمد الشباني	210
GN67648	المصطفى المالكي	211
	ورثة بوجمعة البوعزاوي	212
	ورثة محمد القراطي	213
GK33677	الخمارة البوعزاوي	214
	ورثة العربي الفريخ	215
GN6913	علال مذكور	216
B21537	حسن مذكور	217
	ورثة محمد بلمايح	218
	ورثة محمد الحبشي	219
B613798	قاسم بنمزان	220
GK12638	بوشتي البوعزاوي بن فاتح	221
GK63945	محمد العزوزي	222
GK24912	ادريس شويبة	223
GK94610	عزيز شويبة	224
G153250	عبدالسلام الحبشي	225
GK12952	محمد العزوزي	226
GK41933	الحسن شويبة	227
GK38351	عبدالمجيد شويبة	228
GK7942	عبدالله الكيحل	229
GK7940	بوشتي الكيحل	230
GK8488	عبدالحق زروال	231
	بنعيسى دينار بن احميدة	232
	ورثة امبارك الحبشي	233
GK13305	محمد الفردي بن علال	234
GN16665	كدار لزعر	235
GN21397	عبدالقادر لزعر	236
GK33677	الخمارة البوعزاوي بن فاتح	237
GK16482	عبدالسلام مضيو	238
GK18058	عبدالعزيم مضيو	239
	ورثة محمد الشعوفي	240
GK29122	علي شويبة	241
GK14133	محمد الشافعي	242

قرار لوزير الداخلية رقم 2447.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية قبيلة الشراردة الواقعة أراضيها بإقليم سيدي قاسم بالدائرة السقوية للغرب

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.16.92 الصادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) :

وبعد الاطلاع على محضر جماعة نواب الجماعة السلالية قبيلة الشراردة بتهيئ لائحة ذوي الحقوق ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة نواب هذه الجماعة السلالية إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى شهادة عدم الطعن الموقعة من طرف السلطة المحلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية قبيلة الشراردة الواقعة أراضيها بإقليم سيدي قاسم بالدائرة السقوية للغرب، الملحقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*



عمالة إقليم سيدي قاسم  
دائرة: الشارقة  
قيادة: تكتة بير الطالب

## لائحة ذوي الحقوق بالجماعة السلالية قبيلة الشارقة

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	البطاقة الوطنية
1	سليمان السويلمي	G62416
2	عياد طنطاني	D355907
3	عبدالسلام بنحيدة	G153530
4	ادريس صفيري	G35093
5	الحسن الموساوي	G64373
6	محمد المبروم	G153386
7	محمد الداودي	GK8727
8	ورثة العربي بوحجبان	G52912
9	ابراهيم بنعليوات	G104238
10	عمر المعنكر	G106176
11	ورثة مسعود المراكشي	
12	ورثة علال عريش	
13	حميد بنحيدة	G154793
14	ورثة محمد بنزروال	G1984
15	عبدالرحمان بنزروال	GK35209
16	ورثة عياد البقال	GK6665
17	محمد المرضي	G108207
18	احمد كواره	A581198
19	حميد الدريوش بن بنعيسى	G153281
20	حميد علام	G15497
21	ورثة محمد بنحيدة	
22	ورثة ادريس بنكرين	